

دور النظام القانوني للخدمة الوطنية في تدعيم العلاقة المدنية - العسكرية
The role of the legal system of the national service in strengthening
the civil-military relationship

تاريخ النشر: 2020/06/30	تاريخ القبول: 2020/05/11	تاريخ الارسال: 2019/08/20
-------------------------	--------------------------	---------------------------

*د. تريعة نوارة

جامعة امحمد بوقرة - بومرداس

trianouara@gmail.com

ملخص:

يعد موضوع الخدمة الوطنية المجال الأول لربط الشعب بجيشه، و عنصرا فعالا في العلاقة المدنية - العسكرية و الدفاع المجتمعي، و هو ما فرض على المشرع الجزائري تأطيره بنظام قانوني يتماشى مع الظروف و المقتضيات التي تتطلبها كل مرحلة من المراحل التي مرت بها البلاد منذ الاستقلال.

إن مدى تقوية النظام القانوني للخدمة الوطنية للعلاقة المدنية - العسكرية و الدفاع المجتمعي يعتمد أساسا على مدى حرص المشرع الجزائري في هندسته للنصوص القانونية بما يتماشى مع السياسة التشريعية التي تهدف لتمتين هذه العلاقة، سواء كانت هذه القوانين خاصة بمجندي الخدمة الوطنية أو عامة تنظم الجيش الوطني الشعبي برمته.

الكلمات المفتاحية: الدفاع المجتمعي، الجيش الوطني الشعبي، الخدمة الوطنية، العقيدة الأمنية، التهديدات الحدودية.

Abstract :

The subject of national service is the first area to connect people to their army, and an effective element in the civil-military relationship and community defense, which is what has been imposed on the Algerian legislator to frame it with a legal system in line with the conditions and requirements required by every stage of the

*المؤلف المرسل : تريعة نوارة

country since independence.

The extent to which the legal system of the National Service for civil-military relations and Community defense is strengthened depends mainly on the extent to which the Algerian legislature is keen to engineer legal texts in line with the legislative policy aimed at strengthening this relationship, whether these laws are specific to national service recruits, Or a general organization of the entire People's national army.

Keywords: community defense, National People's Army, National Service, security doctrine, border threats.

مقدمة:

تجد العلاقة المدنية - العسكرية أساسها في العلاقة التي تربط الأمن الوطني بالدفاع الوطني كوظيفتين متلازمتين في الدولة، ويقصد بالأمن الوطني أو ما يصطلح عليه بالأمن القومي "التطور الاستراتيجي الذي ينبع من متطلبات حماية المصالح الحيوية للشعب، وهو حماية كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهددهما مهما كانت طبيعتها، أو هي القدرة على حماية قيمها الداخلية من أي تهديد داخلي أو خارجي"¹، والأمن الوطني عبارة عن حالة نوجدها ونتيجة نحصل عليها إثر جملة من الإجراءات والوسائل، وليس فعلا يمكن أن نفعله فهو يرتبط بمفهوم الدفاع المدني في علاقة تكاملية، لذلك فإن هذا الأخير هو الوسيلة المادية للوصول لهذه القيمة، بالإضافة إلى أن تطور مفهوم الأمن الوطني قد أدى بالمقابل إلى تطور آليات الدفاع الوطني.

و من ضمن التعاريف التي ترتبط بموضوعنا و المقدمة بشأن الدفاع الوطني أنه "مجموع الوسائل و التنظيمات المدنية و العسكرية التي تضمن احترام الالتزامات الدولية"²، وهكذا تكون العلاقة المدنية -العسكرية هي العلاقة التي تربط بين المجتمع أو الدولة بطبيعتها المدنية مع مؤسستها العسكرية.

إن الارتباط الوثيق الذي يجمع المجتمع بالجيش هو الأساس الأول لنجاح مواجهة الأخطار التي تحدد بالدولة، سواء كان مصدرها داخليا أو خارجيا، وهو ما يسمى بفكرة الدفاع المجتمعي، وهناك جزء من أفراد الجيش الوطني الشعبي هم شباب غير عاملين به،

بل معنيين بواجب الخدمة الوطنية لمدة قانونية محددة تنظمهم خلال فترة أدائها نصوص قانونية خاصة بالخدمة الوطنية تتعلق بمجموعة من المجالات كالإحصاء و الانتقاء الطبي، الإعفاء من التجنيد، إرجاء التجنيد، التأجيل، النداء، العصيان، التكوين، التسمية، الوضعيات القانونية الأساسية و نهاية الخدمة و الاستبقاء بالإضافة لتحديد حقوقهم، أو نصوص قانونية عامة تحكم المؤسسة العسكرية برمتها بحيث يلزم عسكريو الخدمة الوطنية في الجزائر بالواجبات المحددة بموجب القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين وكذا القوانين و النظم المعمول بها في الجيش الوطني الشعبي.

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في حرص المشرع الجزائري على أن يشمل الترسانة القانونية المتعلقة بالقوات العسكرية بشكل عام و عناصرها الذين يؤدون الخدمة الوطنية بشكل خاص بنفس السياسة التشريعية، بحيث تصب كلها في نقطة واحدة تتمثل في تمتين العلاقة المدنية- العسكرية، و خلق قاعدة صلبة يستند إليها الدفاع المجتمعي وفقا لعقيدها الأمنية، وهو ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى استجابة تطور النظام القانوني المتعلق بالخدمة الوطنية لمتطلبات الدفاع المجتمعي، و ضرورة بناء علاقة مدنية - عسكرية قوية و منسجمة؟

وقد استدعت الإشكالية المطروحة و طبيعة الدراسة اتباع المنهج الوصفي و المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية و تحليلها انطلاقا مما هو نظري و المتمثل في نظرية العلاقة المدنية - العسكرية و الدفاع المجتمعي، و ما هو عملي يضم المعطيات المستقتات من الواقع بناء على تتبع الظاهرة المدروسة عبر تطورها منذ الاستقلال و مرجعيتها التي تضرب بجذورها في المبادئ التي قام على أساسها جيش التحرير الوطني، الذي التف حوله الشعب لتحرير البلاد من يد الاستعمار الفرنسي، و هو ما تطلب استعمال المنهج التاريخي في بعض مواقع البحث للكشف و الإضاءة على النتائج الملموسة لاستراتيجية المشرع الجزائري، التي نتج عنها الكثير من إنجازات شباب الخدمة الوطنية ضمن وحدات الجيش الوطني الشعبي إلى يومنا هذا.

ويمكننا أن نطرح في خضم هذا البحث ثلاث فرضيات نبينها كالآتي:

- 1- مواكبة السياسة التشريعية التي تنظم الخدمة الوطنية لتطور العقيدة الأمنية للجيش الوطني الشعبي المرتبطة بتزايد التهديدات الداخلية و الحدودية بما يتناسب مع توطيد العلاقة المدنية - العسكرية و تقوية الدفاع المجتمعي.

- 2- تطور مفهوم نظرية العلاقة المدنية - العسكرية في الجزائر يرتبط بتطور الدور المنوط بالجيش الوطني الشعبي بما في ذلك مجندي الخدمة الوطنية.
- 3- قوة الدفاع المجتمعي تعتمد على دور المشرع في خلق مجالات لربط الشعب بجيشه بما يخدم مصلحة البلاد، وانتقال هذا الأخير من جيش كلاسيكي إلى جيش متطور و احترافي بدرجة عالية من الجاهزية لمواجهة التهديدات الأمنية الداخلية والحدودية، تدعمه القوى الشعبية التي تزوده بالعنصر البشري و منهم مجندي الخدمة الوطنية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية يمكننا توزيع دراستنا على محورين يتمثل المحور الأول في أثر النظام القانوني للخدمة الوطنية على العلاقة المدنية - العسكرية و الدفاع المجتمعي في مرحلة البناء و التشييد (المبحث الأول)، أما المحور الثاني فيتمثل في أثر النظام القانوني للخدمة الوطنية على العلاقة المدنية - العسكرية و الدفاع المجتمعي في مرحلة مواجهة التهديدات الأمنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : أثر النظام القانوني للخدمة الوطنية على العلاقة المدنية - العسكرية و الدفاع المجتمعي في مرحلة البناء و التشييد

يستند معارضي الخدمة الوطنية أو العسكرية الإلزامية إلى مجموعة من المبررات كاستهلاك الوقت و المال و تشتيت الجهود دون فائدة تذكر، بالإضافة إلى أن الجيوش في نظرهم لا تقاس بالأعداد بل بالمعدات و الخبرات و ليس بالخدمة الإلزامية التي لا تحقق ذلك بل تثقل كاهل الميزانية و تقتطع من المشاريع التنموية³، و هناك من يرى عكس ذلك فقد ثبت عمليا عند الدول التي خاضت تجربة الخدمة الإلزامية كخطوة استراتيجية إيجابية تمكن شبابها من اكتساب مهارات شخصية بالتعلم و التطبيق بالإضافة إلى التدريب على النظام و الانضباط و الالتزام بتنفيذ الواجبات⁴، و الجزائر من بين هذه الدول التي أخذت منذ الاستقلال بالخدمة الوطنية الإلزامية انطلاقاً من مبدأ أن المجندين بهذه الصفة هم أبناء الوطن الذين يتم تدريبهم و إعدادهم عسكرياً للدفاع عن الوطن باعتبارهم من القوات المسلحة الجزائرية التي تشكل جزءاً من النسيج العام للدولة والشعب في آن واحد، و هو ما سنبينه من خلال عنصرين، يتمثل الأول في الإطار الدستوري للخدمة الوطنية وفقاً لمتطلبات النهج الاشتراكي (المطلب الأول)، أما العنصر

الثاني فيتمثل في ميثاق و قانون الخدمة الوطنية وفقا لمتطلبات النهج الاشتراكي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإطار الدستوري للخدمة الوطنية وفقا لمتطلبات النهج الاشتراكي

جاء في دستور الجزائر لسنة 1963 بأن حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الواحد في الجزائر⁵، وأن هذا الحزب هو من ينجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية ويشيد الاشتراكية في الدولة⁶، وهو من يحدد سياسة الأمة ويوحى بعمل الدولة ويراقب عمل البرلمان والحكومة⁷.

وقد أكد المؤسس الدستوري في أول دستور للجزائر على العلاقة المدنية - العسكرية في هذه المرحلة الصعبة من حياة الدولة الجزائرية الفتية، فبعد تحوير جيش التحرير الوطني إلى الجيش الوطني الشعبي غداة الاستقلال كانت هناك إرادة واضحة في المحافظة على علاقة الجيش بالشعب، الذي سيعمل إلى جانب تأمين حدود البلاد على مد يد العون للمدنيين كواجب وطني ضمن مهمته المتمثلة في البناء والتشييد، وهو ما أكدته المادة 08 من هذا الدستور التي نصت على أن " الجيش الوطني جيش شعبي وهو في خدمة الشعب وتحت تصرف الحكومة يحكم وفائه لتقاليد الكفاح من أجل التحرير الوطني، وهو يتولى الدفاع عن أراضي الجمهورية. ويسهم في مناحي النشأ السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد في نطاق الحزب".

أما دستور سنة 1976 فقد جاء ليؤكد على هذه العلاقة في ظل الحزب الواحد و التوجه الاشتراكي الذي بينته المادة 28 من هذا الدستور بنصها على أن هدف الدولة الاشتراكية الجزائرية هو التغيير الجذري للمجتمع على أساس مبادئ التنظيم الاشتراكي⁸، و قد أفرد المؤسس الدستوري للمؤسسة العسكرية الفصل السادس بعنوان الجيش الوطني الشعبي الذي تضمن العلاقة المدنية - العسكرية في إطار ثورة التشييد والبناء والتنمية المتواصلة في الدولة الجزائرية.

وما يلاحظ على هذا الدستور مثل سابقه أن إرادة المؤسس الدستوري قد اتجهت لجعل الشعب محور العلاقة بين الأمن و الدفاع عن سيادة الدولة و استقلالها، و قد بينت ذلك المادة 82 في فقرتها الأولى من هذا الدستور بنصها على أن " تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني و درع الثورة في المحافظة على استقلال الوطن و سيادته و القيام بتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد و سلامتها،

وحماية مجالها الجوي و مساحتها الترابية و مياهاها الإقليمية و جرفها القاري و منطقتها الاقتصادية الخاصة بها..."، و نصت في نفس السياق المادة 83 في فقرتها الثانية على أن "الجيش الشعبي هو الجهاز الدائم للدفاع الذي يتمحور حوله تنظيم الدفاع الوطني ودعمه"، و يتمثل دور الجيش باعتباره أداة الثورة في تنمية البلاد و تشييد الاشتراكية⁹، كما يعتبر الشعب عامل حاسم في الدفاع الوطني¹⁰.

و يظهر أثر النصوص الدستورية المتعلقة بالخدمة الوطنية على العلاقة المدنية - العسكرية و على الدفاع المجتمعي في هذه المرحلة من خلال نص المادة 84 التي جاء فيها بأن الخدمة الوطنية واجب و شرف، و هي إشارة ضمنية إلى أنها خدمة إجبارية، كما جاء في نفس المادة بأن هذه الخدمة تأسست لتلبية متطلبات الدفاع الوطني و تأمين الترقية الاجتماعية و الثقافية لأكبر عدد ممكن و المساهمة في تنمية البلاد.

إن التأسيس الدستوري للخدمة الوطنية كعنصر فعال في تمتين العلاقة المدنية - العسكرية و تقوية الدفاع المجتمعي جعل شبان الخدمة الوطنية هم أساس تنمية البلاد تحت لواء الجيش الوطني الشعبي ليساهموا في العديد من المشاريع التنموية الكبرى كتشديد المرافق الأساسية أو تأدية مهام اقتصادية و إدارية و اجتماعية و ثقافية¹¹، و قد كان للاختيار الاشتراكي و نظام الحزب الواحد المكرسين في الدستور الجزائري تأثير مباشر على العقيدة الأمنية الجزائرية عبر هذه المرحلة، و هو ما تجسد من خلال ميثاق و قانون الخدمة الوطنية.

المطلب الثاني : ميثاق و قانون الخدمة الوطنية وفقا لمتطلبات النهج الاشتراكي

سنستعين في هذه المرحلة لتحديد طبيعة العلاقة المدنية - العسكرية و انعكاسها على الدفاع المجتمعي من الناحية القانونية و في ظل الأيديولوجية الاشتراكية على مبادئ ميثاق الخدمة الوطنية، ثم على نصوص القانون المتعلق بالخدمة الوطنية.

الفرع الأول : ميثاق الخدمة الوطنية

تماشيا مع الخط الأيديولوجي المتمثل في النهج الاشتراكي تمت صياغة ميثاق خاص بالخدمة الوطنية يتكون من ديباجة تضمنت أثر الخدمة الوطنية على العلاقة المدنية - العسكرية في ظل معركة البناء و التشييد على شكل مجموعة أهداف من جهة، و تأمين سلامة استقلال الدولة و الدفاع عنها من جهة أخرى، كما تضمن هذا الميثاق أول مرة

تعريف للخدمة الوطنية،¹² لذلك سنتعرض لهذه العناصر وفق ترتيب منطقي نتناول فيه تعريف الخدمة الوطنية، ثم أهدافها وفي الأخير نبين مبادئها الأساسية.

1 - تعريف الخدمة الوطنية

الخدمة الوطنية وفقا لتعريف السلطة الثورية هي تجنيد الطاقات البشرية للبلاد من أجل مشاركة كل المواطنين البالغين من العمر 19 سنة مشاركة فعالة و كاملة خلال سنتين في تشييد البلاد و مهام التنمية الضخمة بقصد تحقيق و توطيد الأهداف العليا للثورة، و الخدمة الوطنية حسب ما ورد في هذا الميثاق هي مشاركة كاملة من طرف كل المواطنين في المهام ذات المصلحة الوطنية، و في تسيير مختلف القطاعات الاقتصادية و الإدارية و احتياجات الدفاع الوطني.

2 - أهداف الخدمة الوطنية

كانت الأهداف الأساسية للتجنيد في صفوف الخدمة الوطنية طبقا لأحكام هذا الميثاق كالاتي:

- الدفاع الوطني المسلح للمحافظة على استقلال الدولة و وحدة الشعب و سلامة الأراضي و التراث الوطني.
- إدراج التعبئة في إطار حماية الاقتصاد من أجل الاستعمال الأفضل لوسائل الإنتاج و تحقيق أكبر مردود لها بفضل إدماج كل الطاقات الوطنية الكاملة في مختلف نشاطات البلاد بقصد التشييد السريع لاقتصاد متين و عصري و مزدهر يؤكد ضمان الاستقلال السياسي الحقيقي.
- إدراج التجنيد في نطاقه الثقافي و الاجتماعي للدفاع عن مكتسبات الثورة و استعادة التراث الثقافي الذي هو أساس شخصية الشعب الجزائري، و تجديد القيم الوطنية بقصد الإسراع في عملية اكتساب عقلية جديدة و ترقية إنسان جديد.
- تنظيم القوى الحية للأمة من أجل مشاركتها الدائمة في المهمة الضخمة لتشييد مجتمع اشتراكي في الدولة الجزائرية.

- تشكل الخدمة الوطنية بالتنسيق مع بقية المؤسسات في البلاد أداة مكملة من شأنها تحسين سير القطاعات الاقتصادية والثقافية والإدارية وتنمية الانتاج كما وكيفا.

- تحريك عملية آلية شاملة للتنمية والتطور على الصعيد العسكري والاقتصادي والثقافي والاجتماعي والسياسي معا.

3- المبادئ الأساسية للخدمة الوطنية

كانت تركز الخدمة الوطنية في هذا الميثاق على مجموعة من المبادئ الأساسية المترابطة والمتكاملة عند تطبيقها، وبالتالي كانت تخلق نوعا من التلاحم بين مختلف فئات المجتمع وجيشه، ويمكننا عرض هذه المبادئ كالآتي:

أ- مبدأ المساواة والعدالة

يرى واضعوا هذا الميثاق أنه من مميزات الخدمة الوطنية أنها تخلق نوع من الامتزاج بين جميع الطبقات الشعبية عبر مختلف مناطق البلاد وتقوية الشعور بالوحدة الوطنية على الصعيد الاجتماعي والثقافي والسياسي، ويقتضي مبدأ المساواة والعدالة المساهمة في الأعمال المشتركة في نفس المهام وفي نطاق واحد من طرف مجندين قادمين من ولايات مختلفة وبمستويات ثقافية واجتماعية ومهنية متفاوتة.

ب- مبدأ المجانية

إن مبدأ المجانية هو النتيجة المنطقية التي نصل إليها عند التعرض لمفهوم الخدمة الوطنية، وهو ما يفرض على كل جزائري أن يخصص مدة زمنية معينة دون مقابل لتشييد دولة مستقرة واقتصاد متين ومزدهر، وهو مبدأ مستلهم في هذا الميثاق من جيل الثورة التحريرية الذين لم يترددوا في التضحية بحياتهم من أجل استعادة الحرية.

ج- مبدأ الوحدة الإجمالية

إن مفهوم الخدمة الوطنية حسب مضمون هذا الميثاق لا ينحصر في فترة الخدمة العسكرية فحسب بل هو نظام مستمر وكامل يمتد للفترة المدنية بدون انقطاع في مختلف مراحلها، ويتمثل مبدأ الإجمالية في النظام المعقد للعلاقات المستمرة بين مختلف المراحل التي يمر بها المدعو لتأدية الخدمة الوطنية، فينتقل من ميادين التنظيم والتكوين والتدريب إلى الورشات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار تنظيم قانوني للانتقال بهؤلاء من الفترة العسكرية إلى الفترة المدنية.

د- مبدأ الفعالية

يتطلب مبدأ الفعالية أن يكون نشاط الإدارات و المؤسسات و التدخلات باسم الخدمة الوطنية منسقا و منسجما على كل المستويات انطلاقا من التحضير إلى التطبيق سواء على المستوى المحلي أو الوطني، و يعتمد الالتزام بهذا المبدأ وفقا لأحكام هذا الميثاق على التقييم السليم للمعطيات البشرية و الامكانيات المتوفرة (إطارات، أدوات، ميزانية)، و تحديد ميدان التطبيق مع تقدير العراقيل و العقبات التي تعترض ذلك خاصة مع ما كانت تصبوا إليه الجزائر من أهداف في تلك المرحلة.

هـ- مبدأ التلاحم و التكيف الدائم

يجد هذا المبدأ أساسه في مبدأ الإجمالية، حيث يقتضي ضرورة التكيف الدائم في كل الأعمال المشروع فيها بالنظر إلى ما هو موجود في الواقع من إمكانيات، فيتم تحديد المورد البشري و المتمثل في عدد المجندين و إمكانياتهم بما يتوافق مع الوسائل المتوفرة و ما هو مخطط لإنجازه.

و- مبدأ المبادلة و المشاركة المتبادلة

إن قيام المجند في إطار الخدمة الوطنية بالتزاماته تجاه الوطن عن طريق مشاركته في مهمة تنمية البلاد و الحرص على المصلحة الوطنية بغض النظر عن حالته الاجتماعية و وظيفته و مسؤوليته، يساعد على تلقيه تربية و تكويننا يحضرانه للاندماج في الحياة الاجتماعية، فتتطور شخصيته و تزيد يقظته و يشعر بمواطنته و بالتالي يشعر فعلا بروح المسؤولية تجاه بلاده و مستقبلها.

الفرع الثاني : قانون الخدمة الوطنية

إن التزام المواطن بالخدمة الوطنية لمدة زمنية معينة يحددها قانون ينشئ بالضرورة رابطة قانونية خاصة بين المدعو للخدمة الوطنية و الدولة، و هذه الرابطة القانونية تتحدد بمجموعة من الأحكام التي تشكل القانون الأساسي للخدمة الوطنية، ونشير هنا إلى أنه قد سبق قانون الخدمة الوطنية الصادر سنة 1974¹³ مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية التي نظمت الخدمة الوطنية إلى غاية صدوره.

إن المتصفح للجريدة الرسمية و المطلع على ما عرفته الجزائر من أحداث يلاحظ أن هناك أوامر و مراسيم كان لها أثر على العلاقة المدنية - العسكرية و الدفاع المجتمعي قبل صدور النصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالخدمة الوطنية، و هو ما جسده الأمر

رقم 124-67 الذي تضمن الإعلان عن التعبئة العامة¹⁴، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن يطبق إجراء التعبئة بالأسبقية و حسب الترتيب لقدماء المجاهدين ثم العسكريون الذين خدموا في جيش أجنبي ، و يكون حسب نص المادة 03 منه التدريب العسكري إجباري بالنسبة للطلبة و تلامذة الثانويات و مدارس التعليم العام و مدارس التكوين المهني. و نلاحظ أن المرسوم الذي يتضمن تطبيق هذا الأمر قد جعل من هذه التعبئة مجالا لجمع أفراد المجتمع المدنيين مع القوات العسكرية لدولتهم عند مواجهة الأخطار على مختلف خطوط الدفاع¹⁵، فنصت المادة الأولى منه على أنه "يتحتم على الطلبة و التلامذة للأقسام النهائية للثانويات و مدارس التعليم العام و مدارس التكوين المهني، الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 30 سنة، أن يقوموا بالتدريب العسكري"، و قد تقرر إجراء التدريب العسكري الابتدائي بموجب هذا المرسوم بالنسبة للشبان الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة ، أما بالنسبة للشبان الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و 30 سنة فيجرى لهم التدريب العسكري العالي¹⁶، كما سمح هذا المرسوم للنساء الذين تنطبق عليهم نفس الشروط أن يتمن هذا التدريب في مراكز معينة خصيصا لهذه الغاية¹⁷.

إن كل النصوص المتعلقة بتنظيم الخدمة الوطنية خلال هذه المرحلة كانت تؤكد على سن واحدة و مدة واحدة لأدائها، فتكون الخدمة الوطنية إجبارية يخضع لها جميع الجزائريين الذين أتموا 19 سنة من عمرهم¹⁸، و تستغرق مدة سنتين متواليتين ومستمرتين¹⁹، ولا يمكن أن يعين أي مواطن لا يقدم المبرر المسبق لوضعيته بالنسبة للخدمة الوطنية في وظيفة بالإدارات المركزية للدولة، و المصالح الخارجية التابعة لها، ولدى الجماعات المحلية، و المؤسسات و الهيئات العمومية، و لدى القطاع المسير ذاتيا وكذلك لدى المؤسسات و المقاولات و الهيئات الخاصة²⁰.

وقد أكد قانون الخدمة الوطنية على العلاقة المدنية - العسكرية في إطار الاختيار الاشتراكي للدولة الجزائرية، و أن هذه العلاقة سيتم تفعيلها لصالح البناء و التشييد بالموازاة مع تأمين سلامة الدولة و سيادتها ضمن حدودها القانونية، فبعد أن نصت المادة 01 من الأمر رقم 103-74 على أن الخدمة الوطنية هي إلزامية بالنسبة لجميع الأشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية البالغين 19 سنة كاملة من عمرهم و على قدم المساواة اتجاه الجميع، جاء في نص المادة 02 من نفس الأمر أنه "تشتمل الخدمة الوطنية على المساهمة الفعلية و الكاملة لجميع المواطنين في إنجاز الأهداف العليا للثورة و الأهداف

ذات الفائدة الوطنية و المتعلقة بسير مختلف القطاعات الاقتصادية و الإدارية، و كذلك باحتياجات الدفاع الوطني"، و كان للجيش الشعبي خلال هذه المرحلة دورا حيويا في مجال المساهمة في جهود التنمية الوطنية فحقق الكثير من الإنجازات التي يمكن ذكر أبرزها كالآتي²¹:

1- السد الأخضر

السد الأخضر أو ما سمي بالحزام الأخضر الذي تم إنجازه لإعادة التوازن البيئي عن طريق وضع حد لظاهرة التصحر، حيث دام هذا المشروع لعقدين كاملين قام بإنجازه خلالها شباب الخدمة الوطنية بالتعاون مع عمال مصالح الغابات، مع الإشارة إلى أن المرحلة الثالثة من هذا المشروع التي امتدت من سنة 1990 إلى 1993 قد تميزت بانسحاب وحدات الإنجاز التابعة للجيش الوطني الشعبي من أجل تفرغها لمسائل الدفاع الوطني وفقا لمقتضيات دستور 1989.

1- طريق الوحدة الإفريقية

إن فكرة إنجاز طريق الوحدة الإفريقية لا تعود لسنة 1971 تاريخ بداية الأشغال بها، وإنما تعود لسنة 1962 عندما شكلت الست دول المتمثلة في الجزائر، النيجر، مالي، نيجيريا، تونس، و التشاد لجنة الربط المكلفة بالطريق العابر للصحراء برئاسة الجزائر، وكان الهدف اقتصاديا من هذه الطريق ببعث استثمارات جديدة و تطوير المبادلات التجارية و فك العزلة عن هذه البلدان و فتح طريق اتصال مع أوروبا عبر الجزائر، و بعد إعطاء رئيس الجمهورية المرحوم "هواري بومدين" إشارة الانطلاق في المشروع بتاريخ 16 سبتمبر 1971، بدأ شباب الخدمة الوطنية في إنجازه، كما أن نقل التجهيزات المختلفة وكذلك مواد البناء المتعلقة بالمشروع تطلب منهم تهيئة مطارعين صالح.

2- مشروع إعادة الإعمار

ساهم الجيش الوطني الشعبي في عملية إعادة إعمار المدن و القرى التي مسها الدمار، كما ساهم أيضا في تشييد بنية تحتية متينة، حيث أصبحت الجزائر خلال تلك الفترة عبارة عن ورشة كبيرة جدا، و على هذا الأساس قام شباب الخدمة الوطنية ضمن وحدات الجيش الوطني الشعبي ببناء 1000 قرية فلاحية نموذجية في مناطق مختلفة من الوطن و ساهموا أيضا في إقامة الهياكل القاعدية للدولة كبناء المستشفيات (المستشفى المركزي للجيش، و المطارات و السكك الحديدية،

الأحياء الجامعية، المؤسسات التعليمية، دور الشباب، المراكز الثقافية كالمتحف المركزي للجيش، مقام الشهيد، مسرح الهواء الطلق بالجزائر العاصمة)، وقد سخر شباب الخدمة الوطنية كذلك لضمان السير الحسن للعديد من القطاعات كقطاع المحروقات بعد تأميمه في شهر فيفري 1971.

3- مجابهة الكوارث الطبيعية

قام شباب الخدمة الوطنية ضمن صفوف الجيش الوطني الشعبي بالكثير من الأعمال الإنسانية سواء إثر الكوارث الطبيعية أو الزلازل، مثل الزلزال الذي عرفته مدينة الشلف سنة 1980 و زلزال منطقة شنوة بولاية تيبازة سنة 1989، بالإضافة لمختلف التدخلات للإغاثة و فك العزلة على السكان التي تسببها الاضطرابات الجوية كالعواصف الثلجية.

المبحث الثاني : أثر النظام القانوني للخدمة الوطنية على الدفاع المجتمعي

في مرحلة مواجهة التهديدات الأمنية

يرتبط دور شباب الخدمة الوطنية في هذه المرحلة بدور الجيش الوطني الشعبي برمته، و تحكمه في ذلك الإضافات النوعية التي عرفتها العقيدة الأمنية الجزائرية منذ الاستقلال، حيث يرى المحللين أنها " عقيدة سامية نبيلة في مرجعيتها وقيمها و مضمونها، تركز على محددات ثابتة و عالية الدلالة كالتاريخ، الجغرافيا و الأيديولوجيا، إلا أن التحولات التي عرفتها الجزائر داخليا و التي تزامنت مع تحولات أخرى شهدها العالم قد أثرت بشكل واضح على الجزائر منذ نهاية الثمانينات، فانتقلت هذه العقيدة من كونها ذات توجه صلب فقط (الاعتماد على القوة العسكرية)، و ذات أولوية خارجية، إلى كونها عقيدة ذات توجه لين (القوة الناعمة) بحكم التهديدات الأمنية التي شهدتها الجزائر و لازالت تواجهها على المستويين الداخلي و الخارجي"²².

و يمكننا أن نبين و نوضح مدى تأثير و تدعيم النظام القانوني للخدمة الوطنية للعلاقة المدنية - العسكرية و الدفاع المجتمعي في هذا الصدد من خلال مرحلتين، تتعلق الأولى بدور الجيش في مكافحة الأعمال الإرهابية و التخريبية التي عرفتها الجزائر في مطلع التسعينات (المطلب الأول)، أما الثانية فتتعلق بدوره في تأمين الدولة ضد التهديدات الأمنية المتمثلة أساسا في الإرهاب و الجريمة المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مرحلة مكافحة الأعمال الإرهابية والتخريبية

نصت المادة 24 من دستور سنة 1989 على أن "تنظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها و تطويرها حول الجيش الوطني الشعبي. تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني و الدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد و سلامتها الترابية و حماية مجالها البري و الجوي، و مختلف مناطق أملاكها البحرية"²³، و هو ما يدل على إرادة السلطة في توجيه الجيش الجزائري للقيام بالدفاع الوطني، و هذا لا يعني عدم مساهمته في الإمداد و الانقاذ خلال الكوارث الطبيعية أو أعمال أخرى تتصل بالتنمية، و بلغت قوة الدفاع المجتمعي في هذه الفترة أوجها بتظافر جهود المجتمع و مؤسسته العسكرية لمجابهة العنف الذي انتهجته الجماعات الاسلامية المسلحة في مطلع التسعينات.

الفرع الأول : توحيد استراتيجية أفراد الخدمة الوطنية

مع الشعب للقضاء على الإرهاب

نتعرض في هذا الإطار للدور المنوط بمجندي الخدمة الوطنية خلال الظروف الاستثنائية المحددة دستوريا و التي تقررت فعليا في هذه المرحلة ثم لدورهم خارج هذه الظروف على النحو الآتي:

1- دور مجندي الخدمة الوطنية في إطار حالي الحصار و الطوارئ

تشكل حالي الحصار و الطوارئ من الناحية الدستورية طرفين استثنائيين عرفتهما الجزائر في هذه المرحلة لذلك سنتعرض لدور شباب الخدمة الوطنية في مجابهة الأعمال الإرهابية و التخريبية خلالهما.

أ- دور مجندي الخدمة الوطنية خلال فترة حالة الحصار

تقررت حالة الحصار من طرف رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" رحمه الله استنادا لنص المادة 86 من دستور 1989، لمدة أربعة (04) أشهر عبر كامل التراب الوطني ابتداء من يوم 05 يونيو سنة 1991 على الساعة الصفر²⁴، و ذلك نتيجة الانفلات الأمني الذي عرفته البلاد في تلك المرحلة و حدوث مجموعة من الأعمال الإرهابية في مختلف مناطق الوطن، و هو ما شكل ضرورة ملحة لإعلان هذه الحالة.

و فوض هذا المرسوم بموجب مادته الثالثة إلى السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام و الشرطة، و بهذه الصفة تلحق مصالح

الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية التي تخول قانونا صلاحياتها، و قد لعب مجندي الجيش الوطني الشعبي في إطار الخدمة الوطنية دورا كبيرا في الميدان بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية و الجمهورية، و استعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية و التنظيمية²⁵.

ب- دور مجندي الخدمة الوطنية خلال فترة حالة الطوارئ

عقب استقالة الشاذلي بن جديد و الفراغ الدستوري الذي عرفته الجزائر قام رئيس مجلس الدولة آنذاك "محمد بوضياف" رحمه الله بإعلان حالة الطوارئ لمدة اثني عشر شهرا على امتداد التراب الوطني انطلاقا من تاريخ 09 فبراير سنة 1992، و قد تم تمديدها بعد ذلك من قبل السيد "علي كافي"²⁶ رئيس المجلس الأعلى للدولة بموجب المرسوم التشريعي رقم 02-93 بعد التصعيد الكبير الذي عرفته البلاد من قبل الجماعات المسلحة²⁷.

و كان الهدف من إعلان هذه الحالة هو استتباب النظام العام و ضمان أفضل لأمن الأشخاص و الممتلكات و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية²⁸، و رغم أن وزير الداخلية و الجماعات المحلية هو من يؤهل في كامل التراب الوطني أو في جزء منه لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو استتبابه²⁹، فإنه قد وقع على عاتق مجندي الخدمة الوطنية ضمن تشكيلات الجيش الوطني الشعبي دور ميداني خلال مدة إعلان هذه الحالة، حيث يمكن لوزير الداخلية و الجماعات المحلية أن يعهد عن طريق التفويض إلى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة³⁰.

2- دور مجندي الخدمة الوطنية في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات

الاستثنائية

نظم المشرع الجزائري سنة 1991 دور الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، و عليه يمكن اللجوء إلى مجندي الخدمة الوطنية ضمن وحدات الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته بعد قرار من رئيس الحكومة و الاستشارة المسبقة للسلطات المدنية و العسكرية المختصة في حماية السكان و نجدتهم و الأمن الإقليمي و حفظ الأمن³¹، و التي تتجسد في المجالات التالية³²:

- النكبات العمومية والكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية.
- عندما يكون حفظ الأمن العمومي و صيانتته و إعادته خارجا عن نطاق السلطات والمصالح المختصة عادة بسبب المخاطر الجسيمة أو توقعها التي قد يتعرض لها أمن الأشخاص و الممتلكات.
- في حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية أو الفردية.
- وقد يستدعي تدخل الجيش في دائرة إدارية حدودية واحدة أو أكثر إذا كان المساس بالقوانين و التنظيمات يأخذ بكيفية مستمرة طابعا ينذر بالخطر ويهدد ما يلي:³³
- حرية تنقل الأشخاص و الأموال و أمنهم و كذلك أمن التجهيزات الأساسية.
- حفظ الموارد الوطنية ضد كل أشكال التهريب.
- شروط الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه و الإقامة به.

3- الاستدعاء الجزئي للاحتياطيين المنبثقين من الخدمة الوطنية

نتيجة للأوضاع الأمنية التي عرفتها الجزائر على إثر العمليات الإرهابية الواسعة النطاق و التي استهدفت إلى جانب الأفراد و الممتلكات الضرب المباشر للبنية التحتية للدولة ، كان على السلطة أن تدعم الترسانة البشرية للجيش الوطني الشعبي للقضاء على الإرهاب من جهة و تأمين الحدود الجزائرية و سلامة التراب الوطني من القاعدة الخلفية التي تغذي الارهاب أو أي اعتداء خارجي ينتهز فرصة الأزمة الأمنية القائمة في الجزائر من جهة أخرى.

إن تدعيم فرق و وحدات الجيش الوطني الشعبي اقتضى خلال هذه المرحلة، وإضافة للمدعوين للخدمة الوطنية في تلك السنوات استدعاء جزئي للاحتياطيين، فتم ابتداء من 01 يونيو 1995 استدعاء جزئي للاحتياطيين الذين ينتمون إلى صفوف سنوات 1988 ، 1989 ، 1990 ، 1991 و ذلك لفترة اثني عشر (12) شهرا³⁴، و بعد ذلك تم استدعاء جزئي آخر للاحتياطيين المنبثقين من الخدمة الوطنية ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1997 لمدة اثني عشر (12) شهرا، الذين ينتمون بعنوان الاحتياط الأول صفي 1989 و 1990 و بعنوان الاستيداع صف 1991 و دفعات 1992 و أعفي الاحتياطيون التابعون لصفوف 1989 و 1990 و 1991 الذين أدوا فترة استيداع لمدة اثني عشر (12) شهرا أو الذين تم إعفاءهم بصفة قانونية من هذا الواجب.³⁵

و نص المرسوم الرئاسي رقم 232-97 في مادته الخامسة على أنه "يمكن إعفاء الاحتياطيين المستدعين في نشاط الخدمة إلى ما بعد فترة الاستيداع بصرف النظر عن أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم، ويمكن أن يكون إبقاء المستدعين جماعيا أو فرديا، ويكون ذلك بناء على قرار من وزير الدفاع الوطني"³⁶، و في سنة 1998 صدر المرسوم الرئاسي رقم 233-98 لينص كذلك في مادته الأولى على أن "يعمد ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1998 إلى استدعاء جزئي للاحتياطيين المنبثقين من الخدمة الوطنية لمدة اثني عشر (12) شهرا الذين ينتمون إلى الصفوف والدفعات التالية:

- 1992/4

- 1993/1، 1993/2، 1993/3، 1993/4، 1993

- 1994/1، 1994/2، 1994/3"³⁷.

على أن يتم الاستدعاء وفقا لنص المادة الثانية من نفس المرسوم بصفة فردية و على أساس قوائم تضبطها الهياكل المختصة التابعة لوزارة الدفاع الوطني، كما جاء هذا المرسوم في مادته الرابعة بنفس ما جاء به المرسوم السابق فيما يتعلق بإمكانية إبقاء الاحتياطيين في نشاط الخدمة.

4- إنشاء سلك الحرس البلدي

تجسدت العلاقة المدنية العسكرية في هذه المرحلة من خلال تدعيم دور المؤسسة العسكرية على مستوى البلديات في مكافحة الأعمال الإرهابية بإنشاء سلك جديد سمي في صلب القانون بسلك الشرطة البلدية الذي يسمى سلك "الحرس البلدي"³⁸، حيث تم تنظيمه في وحدات توضع تحت سلطة رئيس الهيئة التنفيذية البلدية.

و يتولى أعضاء الحرس البلدي القيام بالمحافظة على النظام العام و حفظ الصحة و السكينة العامة على مستوى البلدية³⁹، و يمكن عند الحاجة، تكليف الحرس البلدي بالمساهمة في مهام حفظ النظام العام أو استرجاعه و حماية الأشخاص والممتلكات، و أمن المنشآت العمومية و تجهيزات المنشآت القاعدية⁴⁰، و قد أثبت جهاز الحرس البلدي فعاليته في مؤازرة الجيش الذي كان من صميم واجباته استعمال القوة للحفاظ على النظام العام و تنفيذ القوانين و التنظيمات و كذا الدفاع عن الوطن⁴¹، مع الحرص على خدمة الدولة و مؤسساتها بكل إخلاص و تفان و نكران للذات⁴²، و تقديم المساعدة التامة للدولة⁴³.

كان موظفو الحرس البلدي مطالبون وفقا لأحكام المادة 08 من قانونهم الأساسي بممارسة وظائفهم خارج حدود المدة الأسبوعية القانونية للعمل، كما يمنع عليهم بموجب المادة 11 اللجوء للإضراب أو أي شكل من أشكال التوقف، و هذا دليل قاطع على حضورهم الدائم إلى جانب قوات الجيش و الأمن الوطني، و للإشارة فقد تم حل هذا الجهاز لاحقاً.

4- تكوين قوات الدفاع الذاتي

قوات الدفاع الذاتي هي مجموعات مدنية مسلحة كانت تساند الجيش في مكافحة الإرهاب، وكان يتم تسليحهم مع الإبقاء عليهم في مناطقهم بحكم معرفتهم الجيدة بمسالك قراهم و مداشرهم خاصة الموجودة في المناطق الجبلية ، حيث تم تنظيم هذه الفئة بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 04-97 الذي يحدد شروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في إطار منظم⁴⁴، و يقصد به وفقاً لنص المادة الثانية منه أنه عمل التصدي بصفة فردية أو في إطار منظم لكل عدوان أو عمل إرهابي أو تخريبي، أو بصفة عامة لكل عمل إجرامي أو جنوحي منظم ضد الأشخاص و الأملاك.

و قد لعب هذا المرسوم دوراً كبيراً في تقوية العلاقة المدنية-العسكرية حيث بلغ عدد أفراد قوات الدفاع الذاتي 116 ألفاً موزعين على المستوى الوطني، كانوا تحت إمرة وزارة الدفاع الوطني(الجيش و الدرك الوطني)⁴⁵، فيمكن تأسيس مجموعات في إطار الدفاع المشروع المنظم و تتكون من مواطنين متطوعين، و يقود كل مجموعة أحد أعضائها، أو عند الاقتضاء عون تابع لقوات النظام العمومي أو الأمن يقيم في نفس التجمع السكاني أو بنفس الموقع⁴⁶.

و كان عمل الدفاع المشروع يمارس من أجل التصدي للأعمال الإرهابية والتخريبية الموجهة ضد المواقع السكنية، أو أماكن الحياة الاجتماعية، و كذلك ضد التجهيزات العمومية للمنشآت و التجهيزات العمومية الاجتماعية، في إطار منظم و تحت مسؤولية السلطات المكلفة بحفظ النظام العمومي و الأمن و مراقبتها⁴⁷.

من خلال المرسوم التنفيذي الذي ينظم مجموعات الدفاع الذاتي نلاحظ العلاقة الوطيدة بين المجتمع و الجيش الذي يضم مجندي الخدمة الوطنية عند الحاجة لهم، فيجهز أعضاء مجموعات الدفاع الذاتي بالأسلحة من طرف المصالح العمومية⁴⁸، و ذلك لمساندة الجيش ضد الجماعات الإرهابية، حيث يمكنها القيام بتدابير وقائية وأمنية

تتضمن عند الحاجة أعمال رد أو تصدي، ويمكن أن تمتد إلى استعمال القوة و استعمال السلاح في حالة العدوان الفعلي أو محاولة العدوان فقط، أو أي حالة وجوب تقديم المساعدة لشخص في خطر⁴⁹، وفي النهاية تنحل مجموعة الدفاع المشروع بقرار من الوالي المختص إقليميا بعد الأخذ برأي مصالح الأمن عندما تزول الأسباب التي دعت لإنشائها⁵⁰.

المطلب الثاني : مرحلة مواجهة التهديدات الأمنية الداخلية والحدودية

تضمنت ديباجة الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 إشارة واضحة لتطور دور الجيش الوطني الشعبي الذي يضم في صفوفه المدعوين للخدمة الوطنية، و ذكرت الدور الأساسي الحالي له وهو ما سنبينه من خلال الأساس الدستوري للخدمة الوطنية في إطار رفع كفاءة المنظومة الدفاعية، ثم دور مجندي الخدمة الوطنية ضمن رفع جاهزية الجيش الوطني الشعبي.

الفرع الأول : الأساس الدستوري للخدمة الوطنية

في إطار رفع كفاءة المنظومة الدفاعية

جاء في ديباجة الدستور المعدل سنة 2016 أن "...الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي و الاستعداد البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني منه ذلك، و يعترف الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي و يدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر أجنبي و على مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين و المؤسسات و الممتلكات من آفة الإرهاب، و هو ما ساهم في تعزيز اللحمة الوطنية و في ترسيخ روح التضامن بين الشعب وجيشه.

تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي و على عصبرته بالصورة التي تجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني و الدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد و حرمتها الترابية، و حماية مجالها البري و الجوي و البحري....."

و نلاحظ أن المؤسس الدستوري في هذه الفقرة من ديباجة الدستور يبين كيفية تطور العلاقة المدنية - العسكرية التي كان لها انعكاسا على الدفاع المجتمعي في الجزائر منذ الاستقلال مروراً بمرحلة العشرية السوداء و مكافحة الإرهاب و وصولاً إلى المرحلة الحالية التي تعرف تهديدات أمنية كبيرة داخلية و خارجية، مما يتطلب مساعي الدولة

الجزائرية في رفع جاهزية جيشها وتزويده بالآليات التكنولوجية الحديثة وتطوير الصناعة العسكرية التي هي في أوجها بعد النجاحات الكبيرة المحققة إلى حد الآن.

أما بالنسبة للخدمة الوطنية باعتبارها أداة لرفع الامكانيات البشرية للجيش الوطني الشعبي، فبعد أن نص الفصل الرابع من الدستور على الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن نص بالمقابل في الفصل الخامس على واجباته، حيث ورد في المادة 75 منه أنه " يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة..."، كما جاء أيضا في المادة 76 منه أنه " على كل مواطن أن يؤدي واجباته اتجاه المجموعة الوطنية. التزام المواطن اتجاه الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدسان دائما...".

و على ذلك فإن الشعب يساهم في دعم المجهود القتالي و التنموي للجيش الوطني الشعبي باعتباره خزاننا بشريا يمدّه بالطاقات البشرية المتعددة المستويات، و ذلك من خلال التجنيد في إطار الخدمة الوطنية من مختلف جهات الوطن و هو يضيف عليه تنوعا للتمثيل الجغرافي، و هكذا يشكل الشعب بمختلف فئاته السند و الترسانة الحقيقية التي يرتكز عليها الجيش في بناء المجهود الدفاعي الوطني⁵¹.

الفرع الثاني : دور مجندي الخدمة الوطنية ضمن

رفع جاهزية الجيش الوطني الشعبي

انطلاقا من سنة 1989 نلاحظ أن المشرع الجزائري بدء في التخفيض التدريجي للمدة القانونية المتعلقة بالخدمة الوطنية بما يتماشى مع دور المؤسسة العسكرية في كل مرحلة، حيث تم تخفيضها في البداية إلى 18 شهرا متعاقبا و مستمرا⁵²، ثم خفضت مرة أخرى في المادة الثانية من القانون رقم 06-14 المتعلق بالخدمة الوطنية إلى 12 شهرا⁵³، كما أصبح دور الجيش الوطني الشعبي بما في ذلك مجندي الخدمة الوطنية بعد رفع حالة الطوارئ سنة 2011⁵⁴ هو القيام بعملية مكافحة الإرهاب خارج ما يسمى من الناحية الدستورية بالظروف الاستثنائية، و ذلك في إطار مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-90 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، المتعلق باستخدام و تجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب و التخريب، و بناء عليه صدر قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني

ووزير الداخلية و الجماعات المحلية يحدد شروط و كفاءات استخدام و تجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب و التخريب⁵⁵.

وعلى هذا الأساس أصبح تأمين سلامة الدولة و المحافظة على سيادتها مقترنا بنشر القوات العسكرية الجزائرية التي تضم في تشكيلتها نسبة عالية من شباب الخدمة الوطنية يرابطون على كامل حدود الدولة، و رفع جاهزيتها لمواجهة الإرهاب و الجريمة المنظمة نظرا للموقع الجغرافي للدولة و ما يحدق بها من أخطار بالمنطقة.

وقد ظهر هذا التوجه الجديد في المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالخدمة الوطنية بالمجلس الشعبي الوطني ليوم الأربعاء 25 يونيو 2014، الواردة في الجريدة الرسمية للمناقشات للفترة التشريعية السابعة في الدورة العادية الرابعة الصادرة بتاريخ 24 يوليو سنة 2014، حيث جاء على لسان مقرة لجنة الدفاع الوطني أنه " نظرا إلى المستجدات التي عرفتها بلادنا و التحولات الدستورية و الاقتصادية و الاجتماعية، و عدم تماشي الإطار القانوني المعمول به مع هذه التغيرات، و أمام إصرار قيادة الجيش الوطني الشعبي في اعتماد الاحترافية و التكوين العسكري الحديث و التكيف مع الدستور، الذي حصر مهمة جيشنا في المحافظة على الاستقلال الوطني و الدفاع عن السيادة الوطنية و التزام المواطن بحماية استقلال البلاد و سيادتها و سلامة ترابها، استوجب ذلك وضع إطار قانوني جديد يعالج تنظيم الخدمة الوطنية و سيرها و علاقة المواطن بها".

ويمكننا أن نشير هنا إلى تجربة الجيش الوطني الشعبي الذي طالما اعتمد على شباب الخدمة الوطنية في مجابهة الكوارث الطبيعية كفيضانات باب الواد سنة 2001 و زلزال بومرداس سنة 2003، و في إطار مساعي الدولة في عصرنة الجيش فإنه تم إنشاء أجهزة لمواجهة الأخطار الكبرى سنة 2007 تنظم تجنيد كل الإمكانيات العسكرية ضمن عمليات التدخل في حالة الكوارث كما تحدد كيفية التنسيق بين السلطات العسكرية و المدنية للقيام بذلك عبر النواحي العسكرية⁵⁶ ك مجال آخر تتحقق فيه الصورة الإيجابية للعلاقة المدنية- العسكرية التي يستند إليها الدفاع المجتمعي في الدولة الجزائرية.

الخاتمة:

عملت الجزائر منذ الاستقلال و في المرحلة الأولى على تشكيل قوة احتياطية للقوات العسكرية في الدولة بغاية تشييد و بناء المنشآت في مختلف المجالات، و ذلك من أجل تحسين و تطوير الشعب و الرقي به إلى مستوى أفضل، فترتب عليه تقوية كبيرة للعلاقة المدنية - العسكرية، و تثبتت أكثر للروح الوطنية لدى المدعوين للخدمة الوطنية، و هو ما انعكس إيجابا على الدفاع المجتمعي في تلك الفترة .

أما في المرحلة اللاحقة فقد عملت السلطة من خلال فرض الخدمة الوطنية الإلزامية على تعزيز القدرات الدفاعية للدولة من أجل مجابهة الأوضاع الأمنية التي سادت الجزائر نتيجة تصعيد الأعمال الإرهابية خلال التسعينات ، حيث عرفت البلاد خلال تلك المرحلة أقوى علاقة مدنية - عسكرية للخروج من الأزمة، و ظهر ذلك من خلال سهولة التعبئة العامة و الاستفادة من القوة البشرية و استثمار عامل الوقت الذي يعد موردا حيويا في الأزمة، بالإضافة إلى أن ذلك قد رسخ مفهوم الوحدة الوطنية أكثر فأكثر في ضمير الشعب، و هكذا تأكد للجميع بأن الخدمة الوطنية هي أداة مناسبة جدا لترسيخ قيم الولاء للوطن و تأكيد اللحمة الوطنية و تقويتها في ظل التهديدات الأمنية التي تترص بالجزائر من الداخل والخارج.

لذلك تضمن القانون الجديد المتعلق بالخدمة الوطنية مجموعة من الامتيازات التحفيزية للشباب بعد انتشار ظاهرة العزوف عن تلبية نداء الوطن و تأدية هذا الواجب تمثلت أساسا فيما يلي:

- تخفيض مدة الخدمة الوطنية من 18 شهرا إلى 12 شهرا.
- الحصول على منحة شهرية بحسب الرتبة.
- تعويض مصاريف النقل عند الانتقال الطبي و التجنيد.
- الأولوية في الترشح لعقد التجنيد في صفوف الجيش الوطني الشعبي.
- اعتبار مدة الخدمة الوطنية فترة خبرة مهنية من أجل التوظيف.
- إعادة إدماج المجند للخدمة الوطنية في منصب عمله الأصلي حتى و لو كان خارج حدود المناصب المتوفرة، و استفادته من كل الحقوق المكتسبة وقت تجنيده.

و تبقى على السلطات العسكرية أن تعتني باستمرار بمجال الخدمة الوطنية لأنها الوسيلة المثلى و الأنجع لإشراك المواطنين في الدفاع عن سيادة الدولة و حمايتها، و ذلك بالتركيز على العناصر الأساسية التالية:

- حسن الانتقاء لمجندي الخدمة الوطنية لضمان فعالية تدعيم العنصر البشري للقوات المسلحة مما يرفع من قدرتها الدفاعية.
- تأطير مجندي الخدمة الوطنية بطريقة احترافية تجعل منها مدرسة للانضباط و الروح الوطنية الأمر الذي يعزز العلاقة المدنية- العسكرية و يدعمها.
- تكوين أجيال واعية محافظة على الهوية الوطنية و جاهزة للتعبئة العامة كلما تطلب الأمر ذلك بعد التكوين المهني الخاص الذي تلقته في مجال الأسلحة.

الهوامش:

- ¹ محمود خوذري، مساهمة البرلمان في ترقية ثقافة الدفاع و الأمن الوطنيين، مجلة المدرسة العليا الحربية، الجزائر، العدد 06، جوان 2013، ص 62 .
- ² ناموس بوحلاسة، العلاقة المدنية العسكرية و الدفاع الوطني، الجذور و الآفاق، مجلة المدرسة العليا الحربية، الجزائر، العدد 07، جوان 2014، ص 80.
- ³ حكيم مرزوقي ، الخدمة العسكرية الإلزامية بين الرفض القاطع و التحمس المشروط، جريدة العرب، بريطانيا، الثلاثاء 03/05/2016، عدد 10264 ، السنة 38، ص 12.
- ⁴ رشاد محمد سالم السعدي، الخدمة الوطنية و تأثيراتها الأمنية و العسكرية و التنموية في دولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة محاضرات الإمارات، رقم 189، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، الإمارات، سنة 2015، ص 25.
- ⁵ المادة 23 من دستور 08 سبتمبر 1963، صادر في الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر سنة 1963، ص 888.
- ⁶ المادة 26 من دستور 1963.
- ⁷ المادة 24 من دستور 1963.
- ⁸ دستور 22 نوفمبر سنة 1976، صادر في الجريدة الرسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976، ص 1192.
- ⁹ المادة 82 فقرة 02 من دستور 1976.
- ¹⁰ المادة 83 فقرة 01 من دستور 1976.
- ¹¹ آمال بوجليدة، مدرسة المواطنة و دعم عجلة التنمية، مجلة الجيش، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، عدد 657، أبريل 2008، ص 30.
- ¹² الجريدة الرسمية عدد 99 مؤرخة 10 ديسمبر سنة 1974، ص 1246.
- ¹³ أمر رقم 74- 103 مؤرخ 01 ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن قانون الخدمة الوطنية، ج.ر عدد 99 مؤرخة 10 ديسمبر سنة 1974، ص 1252.
- ¹⁴ مؤرخ 30 ربيع الأول عام 1387 الموافق 08 يوليو سنة 1967، ج.ر عدد 60 مؤرخة 25 يوليو سنة 1967، ص 850.

- ¹⁵ مرسوم رقم 125-68 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1387 الموافق 08 يوليو سنة 1968 يتضمن تطبيق الأمر رقم 124-67 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1387 الموافق 08 يوليو سنة 1967 والمتضمن الإعلان عن التعبئة العامة، ج.ر عدد 60 مؤرخة 25 يوليو سنة 1967، ص 850.
- ¹⁶ المادة 05 من المرسوم رقم 125-67.
- ¹⁷ المادة 06 من المرسوم رقم 125-67.
- ¹⁸ المادة 01 من الأمر رقم 72-68 مؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أفريل سنة 1968 يتضمن سن الخدمة الوطنية، ج.ر عدد 32 مؤرخة 19 أفريل سنة 1968، ص 446.
- المادة 01 من الأمر رقم 74-103.
- ¹⁹ المادة 03 من الأمر رقم 72-68.
- المادة 03 من الأمر رقم 74-103.
- ²⁰ المادة 01 من المرسوم رقم 69-145 مؤرخ في 06 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 يتضمن تطبيق الأمر رقم 82-68 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أفريل سنة 1968 المتضمن سن الخدمة الوطنية، ج.ر عدد 81 مؤرخة 23 سبتمبر سنة 1969، ص 1202.
- ²¹ آمال بوجليدة، مرجع سابق، ص 30 - 32.
- ²² محمود خوذري، مرجع سابق، ص 65.
- ²³ المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر عدد 09 مؤرخة 01 مارس 1989 ص، 234، وقد جاءت بنفس المضمون المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، ج.ر عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر سنة 1996، ص 06، وكذلك المادة 28 من القانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 مؤرخة 07 مارس سنة 2016، ص 03.
- ²⁴ المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 04 يونيو سنة 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر عدد 29 مؤرخة في 12 يونيو سنة 1991، ص 1087.
- ²⁵ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196.
- ²⁶ المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق 09 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر عدد 10 مؤرخة 09 فبراير سنة 1992، ص 285.
- ²⁷ مؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 06 يناير سنة 1993 يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر عدد 08 مؤرخة 07 يناير سنة 1993، ص 05.
- ²⁸ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44.
- ²⁹ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44.
- ³⁰ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44.
- ³¹ المادة 02 من قانون رقم 91-23 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 06 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج.ر عدد 63 مؤرخة 07 ديسمبر سنة 1991، ص 2396.
- ³² المادة 03 من القانون رقم 91-23.
- ³³ المادة 04 من القانون رقم 91-23.
- ³⁴ المرسوم الرئاسي رقم 95-146 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995، يتضمن استدعاء جزئي للاحتياطيين، ج.ر عدد 29 مؤرخة 28 مايو سنة 1995، ص 04.

- ³⁵ المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 97-232 مؤرخ 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997 يتضمن استدعاء جزئي للاحتياطيين، ج.ر عدد 44 مؤرخة 29 يونيو سنة 1997، ص 05.
- ³⁶ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 97-232.
- ³⁷ مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1419 الموافق 18 يوليو سنة 1998 يتضمن استدعاء جزئي للاحتياطيين، ج.ر عدد 52 مؤرخة 19 يوليو سنة 1998، ص 05.
- ³⁸ المادة 01 من المرسوم رقم 96-265 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 03 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وتنظيمه، ج.ر عدد 47 مؤرخة 07 غشت سنة 1996، ص 05.
- ³⁹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265.
- ⁴⁰ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265.
- ⁴¹ المادة 09 فقرة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 96-266 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 03 غشت سنة 1996 يتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، ج.ر عدد 47 مؤرخة 07 غشت سنة 1996، ص 08.
- ⁴² المادة 09 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-266.
- ⁴³ المادة 09 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-266.
- ⁴⁴ مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 04 يناير سنة 1997، ج.ر عدد 01 مؤرخة في 05 يناير سنة 1991، ص 08.
- ⁴⁵ إحصائيات منشورة، موقع أصوات مغربية، نشرت بتاريخ 27 أوت 2017، www.maghrebvoices.com الاطلاع عليه 12 نوفمبر 2017.
- ⁴⁶ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-07.
- ⁴⁷ المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-97.
- ⁴⁸ المادة 08 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-97.
- ⁴⁹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04-97.
- ⁵⁰ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-97.
- ⁵¹ بوكبشة محمد، الجيش الوطني الشعبي وعمقه الشعبي - علاقة تلاحم، مجلة الجيش، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، عدد 667، فيفري 2019، ص 99.
- ⁵² قانون رقم 89-19 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تخفيض المدة القانونية للخدمة الوطنية، ج.ر عدد 53 مؤرخة 13 ديسمبر سنة 1989، ص 1425.
- ⁵³ مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت سنة 2014، ج.ر عدد 48 مؤرخة 10 غشت سنة 2014، ص 04.
- ⁵⁴ أمر رقم 11-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر عدد 12، مؤرخة 23 فبراير سنة 2011، ص 04.
- ⁵⁵ مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 02 مايو سنة 2011، ج.ر عدد 31 مؤرخة 05 يونيو سنة 2011، ص 12.
- ⁵⁶ يحي علي والحاج، تخطيط وتنظيم الإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية على مستوى ناحية عسكرية، مجلة المدرسة العليا الحربية، الجزائر، العدد السادس، جوان 2013، ص 110.